

الرسالة

قال : فقال لي قائلٌ : فَمَنْ ذَلَّلَ لِي كُلَّ صِنْفٍ مِمَّا وَصَفْتَ مَثَلًا تَجْمَعُ لِي فِيهِ الْإِتِّيانَ عَلَى مَا سَأَلْتُ عَنْهُ بِأَمْرِ لَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَاهُ وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سُذْنِ النبي واذكر منها [ص 220] شيئاً مِمَّا معه القُرآن وإن كَرَّرْتَ بَعْضَ مَا ذَكَرْتَ .

فقلتُ له : كان أوَّلُ ما فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فِي الْقَبِيلَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ الْقَبِيلَةَ الَّتِي لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَيْهَا . فِي الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَقْبَلَهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا نَسَخَ اللَّهُ قَبِيلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَوَجَّهَهُ رَسُولَهُ وَالنَّاسَ إِلَى الْكَعْبَةِ : كَانَتِ الْكَعْبَةُ الْقَبِيلَةَ الَّتِي لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَكْتُوبَةَ فِي غَيْرِ حَالٍ مِنَ الْخَوْفِ غَيْرِهَا وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَبَدًا .

وَكُلُّ مَنْ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ مِنْ حِينَ اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ إِلَى أَنْ دُورِلَ عَنْهُ : الْحَقُّ فِي الْقَبِيلَةِ ثُمَّ الْبَيْتُ الْحَرَامُ - الْحَقُّ فِي الْقَبِيلَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وهكذا كُلُّ مَنْسُوخٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةٍ نَبِيٍّ .

قال : وهذا - مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة - : دَلِيلٌ لَكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا سَنَّ سُنَّةً حَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنًّا أُخْرَى يَصِيرُ إِلَيْهَا النَّاسُ بَعْدَ الَّتِي دُورِلَ عَنْهَا لِئَلَّا يَذْهَبَ عَلَى عَامَّةِ تَتَهُمُ النَّاسِخُ فَيَثْبُتُونَ عَلَى الْمَنْسُوخِ .

ولئلا يُشَبِّهَهُ عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسُنُّ فَيَكُونُ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ يَرَى مَنْ جَهِلَ اللَّسَانَ أَوِ الْعِلْمَ بِمَوْقِعِ السُّنَّةِ مَعَ الْكِتَابِ أَوْ إِبَانَتِهَا مَعَانِيهِ : أَنَّ الْكِتَابَ يَنْسَخُ السُّنَّةَ